

## مقرر

(فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى الخطط التالية :

مهندس رئيس، متصرف رئيس، محلل رئيس، مهندس عام، متصرف عام)

إن المديرية العامة للمندوبية العامة للتنمية الجهوية

بعد إطلاعها:

- على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،
- وعلى الأمر عدد 1857 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المندوبية العامة للتنمية الجهوية وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الفصل 36 جديد منه،
- وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وجميع النصوص التي نقحته وتممته،
- وعلى منشور الوزير الأول عدد 38 المؤرخ في 1997/08/25 والمتعلق بالمساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية،

## قررت ما يلي

**الفصل الأول :** بفتح المناظرة الداخلية المزمع تنظيمها بالملفات للترقية إلى خطة مهندس رئيس، متصرف

رئيس، محلل رئيس، مهندس عام، متصرف عام، لفائدة إطارات المندوبية العامة للتنمية الجهوية يوم 28

ديسمبر 2016 والأيام الموالية.

**الفصل الثاني :** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها على النحو التالي :

الشغورات	الخطة
05	مهندس رئيس
10	متصرف رئيس
01	محلل رئيس
03	مهندس عام
04	متصرف عام

**الفصل الثالث :** حدد تاريخ غلق الترشيحات ليوم 26 ديسمبر 2016.

**الفصل الرابع:** يلغي هذا المقرر ويعوض المقرر عدد 2477 بتاريخ 2016/10/05.

**الفصل الخامس:** تتولى إدارة الشؤون الإدارية والمالية تنفيذ هذا المقرر.

المديرة العامة

نجوى بالأمين بالحاج

## مقرر

(تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى الخطط التالية :

مهندس رئيس، متصرف رئيس، محلل رئيس، مهندس عام، متصرف عام)

إن المديرية العامة للمندوبية العامة للتنمية الجهوية

بعد إطلاعها:

- على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي

العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات

التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا وجميع

النصوص التي نقحته أو تممته،

- وعلى الأمر عدد 1857 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 والمتعلق بالمصادقة على

النظام الأساسي الخاص بأعوان المندوبية العامة للتنمية الجهوية وجميع النصوص التي نقحته وتممته

وخاصة الفصل 36 جديد منه (النقطة الثانية)،

- وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على

المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وجميع النصوص التي نقحته

وتممته،

## قررت ما يلي

**الفصل الأول :** تنظم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى الخطط التالية : مهندس رئيس، متصرف رئيس، محلل رئيس، مهندس عام، متصرف عام، لفائدة إطارات المندوبية العامة للتنمية الجهوية وذلك وفقا لأحكام هذا المقرر .

**الفصل الثاني :** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى الخطط المشار إليها بالفصل الأول، الأعدان المكتسبين لأقدمية خمس سنوات على الأقل في الصنف الأدنى مباشرة في تاريخ ختم الترشيحات .

**الفصل الثالث :** تفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقرر من المديرية العامة للمندوبية العامة للتنمية الجهوية. ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ ختم الترشيحات،
- تاريخ إجراء المناظرة.

**الفصل الرابع :** يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقديم مطالب ترشحهم بإسم السيدة المديرية العامة للمندوبية العامة للتنمية الجهوية عن طريق التسلسل الإداري وعبر البريد مضمون الوصول أو الإيداع المباشر بمكتب الضبط المركزي للمندوبية لا غير في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم الترشيحات. تكون هذه المطالب مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية للمترشح مرفقة وجوبا بالشهائد العلمية،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح مصادق عليه من قبل رئيسه المباشر، يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين باحتساب السنة الجارية لفتح المناظرة، بالإضافة إلى الـملتقيات أو الندوات أو المحاضرات التي تم تنشيطها أو تقديم مداخلات فيها أو المشاركة فيها تكون مُدعّمة بالوثائق الثبوتية وعند الإقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

**الفصل الخامس :** يرفض كل مطلب ترشح يرد على مكتب الضبط بالمندوبية العامة للتنمية الجهوية بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات. ويكون تاريخ ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على تاريخ الإرسال والوصول.

**الفصل السادس :** يتولّى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي للمترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، يُضمّن ببطاقة تقييم معدّة للغرض، يُعبّر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

**الفصل السابع:** تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول لجنة مناظرة يتم تعيين أعضائها بمقرر من المديرية العامة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- ضبط قائمة الأعوان المقبولين للمشاركة في المناظرة،
- تقييم ملفات المترشحين طبقا للمقاييس التالية:
  - الشهائد العلمية للمترشح،
  - الأقدمية العامة في العمل،
  - الأقدمية في الخطة،
  - تقرير النشاط المعد من قبل المترشح،
  - الدورات التكوينية والتربصات التي شارك فيها المترشح للسنتين الأخيرتين باحتساب السنة الجارية،
  - السيرة والمواظبة خلال الثلاثة سنوات الأخيرة باحتساب السنة الجارية،
  - العدد التقييمي المشار إليه بالفصل السادس أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية خطة المترشح .

وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

3. ترتيب الناجحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها. وفي حالة التساوي تعطي الأولوية حسب الأقدمية في الخطة وإذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل الثامن:** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في الخطة من قبل المديرية العامة للمندوبية العامة للتنمية الجهوية.

**الفصل التاسع :** يلغي هذا المقرر ويعوض المقرر عدد 2476 الصادر بتاريخ 2016/10/05.

**الفصل العاشر :** تتولى إدارة الشؤون الإدارية والمالية تنفيذ هذا المقرر .

**المديرة العامة**

**نجوى بالأمين بالحاج**

## مقرر

(فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى الخطط التالية :  
مهندس أول، متصرف أول)

إن المديرية العامة للمندوبية العامة للتنمية الجهوية  
بعد إطلاعها:

- على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،
- وعلى الأمر عدد 1857 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المندوبية العامة للتنمية الجهوية وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الفصل 36 جديد منه (الفقرة الثانية)،
- وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وجميع النصوص التي نقحته وتممته،
- وعلى منشور الوزير الأول عدد 38 المؤرخ في 1997/08/25 والمتعلق بالمساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية،

## قررت ما يلي

**الفصل الأول :** بفتح المناظرة الداخلية المزمع تنظيمها بالملفات للترقية إلى خطة مهندس أول، متصرف أول لفائدة إطارات بللمندوبية العامة للتنمية الجهوية يوم **28 ديسمبر 2016** والأيام الموالية.

**الفصل الثاني :** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها على النحو التالي :

الشغورات	الخطة
05	مهندس أول
09	متصرف أول

**الفصل الثالث :** حدد تاريخ غلق الترشيحات لـ **يوم 26 ديسمبر 2016**.

**الفصل الرابع:** يلغي هذا المقرر ويعوض المقرر عدد **2477** بتاريخ 2016/10/05.

**الفصل الخامس:** تتولى إدارة الشؤون الإدارية والمالية تنفيذ هذا المقرر .

المديرة العامة

نجوى بالأمين بالحاج

## مقرر

(تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى الخطط التالية :  
مهندس أول، متصرف أول)

إن المديرية العامة للمندوبية العامة للتنمية الجهوية

بعد إطلاعها:

- على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي

العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات

التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا وجميع

النصوص التي نقحته أو تممته،

- وعلى الأمر عدد 1857 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 والمتعلق بالمصادقة على

النظام الأساسي الخاص بأعوان المندوبية العامة للتنمية الجهوية وجميع النصوص التي نقحته وتممته

وخاصة الفصل 36 جديد منه (النقطة الثانية)،

- وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على

المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وجميع النصوص التي نقحته

وتممته،



## قررت ما يلي

**الفصل الأول :** تنظم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى الخطط التالية : مهندس أول و متصرف أول، لفائدة إطارات المندوبية العامة للتنمية الجهوية وذلك وفقا لأحكام هذا المقرر .

**الفصل الثاني :** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى الخطط المشار إليها بالفصل الأول، الأعدان المكتسبين لأقدمية خمس سنوات على الأقل في الصنف الأدنى مباشرة في تاريخ ختم الترشيحات .

**الفصل الثالث :** تفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقرر من المديرية العامة للمندوبية العامة للتنمية الجهوية، ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة.

**الفصل الرابع :** يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقديم مطالب ترشحهم بإسم السيدة المديرية العامة للمندوبية العامة للتنمية الجهوية عن طريق التسلسل الإداري وعبر البريد مضمون الوصول أو الإيداع المباشر بمكتب الضبط المركزي للمندوبية لا غير في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم الترشيحات. تكون هذه المطالب مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية للمترشح مرفقة وجوبا بالشهائد العلمية،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح مصادق عليه من قبل رئيسه المباشر يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين باحتساب السنة الجارية لفتح المناظرة، بالإضافة إلى ال ملتقيات أو الندوات أو المحاضرات التي شارك فيها تكون مُدعمة بالوثائق الثبوتية وعند الإقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

**الفصل الخامس :** يرفض كل مطلب ترشح يرد على مكتب الضبط بالمندوبية العامة للتنمية الجهوية بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات. ويكون تاريخ ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على تاريخ الإرسال والوصول.

**الفصل السادس :** يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي للمترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، يُضمّن ببطاقة تقييم معدّة للغرض، يُعبّر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

**الفصل السابع :** تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول لجنة مناظرة يتم تعيين أعضائها بمقرر من المديرية العامة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- ضبط قائمة الأعوان المقبولين للمشاركة في المناظرة،
- تقييم ملفات المترشحين طبقاً للمقاييس التالية:
  - الشهائد العلمية للمترشح،
  - الأقدمية العامة في العمل،
  - الأقدمية في الخطة،
  - تقرير النشاط المعد من قبل المترشح،
  - الدورات التكوينية والتربصات التي شارك فيها المترشح للسنتين الأخيرتين باحتساب السنة الجارية،
  - السيرة والمواظبة خلال الثلاثة سنوات الأخيرة باحتساب السنة الجارية،
  - العدد التقييمي المشار إليه بالفصل السادس أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية خطة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

- ترتيب الناجحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع النقاط المتحصل عليها . وفي حالة التساوي تعطي الأولوية حسب الأقدمية في الخطة وإذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية الأكبرهم سناً.

**الفصل الثامن :** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في الخطة من قبل المديرية العامة للمندوبية العامة للتنمية الجهوية.

**الفصل التاسع :** يلغى هذا المقرر ويعوض المقرر عدد 2476 الصادر بتاريخ 2016/10/05.

**الفصل العاشر :** تتولى إدارة الشؤون الإدارية والمالية تنفيذ هذا المقرر .

المديرية العامة

نجوى بالأمين بالحاج